

الجامع الصغير

{ باب المستحاضة } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في مستحاضة توضأت لوقت صلاة أجزائها حتى يدخل وقت صلاة أخرى فإن توضأت لصلاة الصبح أجزائها حتى تطلع الشمس فإن توضأت حين تطلع الشمس أجزائها حتى يذهب وقت الظهر وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس فإن زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر أو تغتسل قبل ذلك